

3081

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية
المرجع: مكتوبكم عدد 6262/514 الوارد علينا بتاريخ 7 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن مصالح النيابة
الخصوصية لبلدية ربطت الإنتفاع بالخدمات التي تقدمها بتسليم شهادة إبراء
بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وأمام
رفض مصالح القباضة المالية ب تسليم الشهادة المذكورة طلبتم مدكم ببعض
التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية ربط
الحصول على بعض الوثائق والخدمات بالإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت
خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وبالتالي فإن العقارات المعدة لتعاطي نشاط تجاري خاضع للمعلوم على المؤسسات
غير معنية بتطبيق أحكام الفصل 13 المشار إليه أعلاه وعلى هذا الأساس يمكن
لأصحاب هذه العقارات الإنتفاع بالخدمات المنصوص عليها بالفصل 13 دون الإستظهار
بشهادة إبراء في الغرض.

والسلام
عن وزيرة المالية
والرئيسة التنفيذية
الإدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية